

شرح الكافي 24}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالح واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله ارسله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين قضاوا حياتهم وافنوا اعمارهم في خدمة هذا الدين. فوصلوا كلام الليل النهار فرضي الله تعالى عنهم وارضاهم. ومن اقتفى اثرهم واتبع هداهم. الى يوم الدين اما بعد - [00:00:22](#)

قبل ان نبدأ ايها الاخوة في الدرس فانه بناء على رغبة الكافرين نحن قدمنا درس الاربعاء الى يوم الاحد واذا ونحن في اخر الدرس الماضي درس ليلة البارحة بدأنا فيما يتعلق بشروط الصلاة - [00:00:42](#)

الصلاة كما هو معلوم لها شروط وهذه الشروط لابد ان تتحقق. والشرط لا يصح المشروط الا بتحقق ذلك الشرط وقد اخذنا ما يتعلق بالطهارة من الحدث عرفنا ان الطهارة من الحدث اما ان يكون الحدث اكبر او اصغر. وقلنا ان المؤلف اقتضب الكلام في الطهارة من الحدث - [00:01:01](#)

لانه سبق ان تكلم عنه وفصل وفصلنا ذلك ايضا وبيننا اكثر مما في الكتاب ولذلك لم يعده وثم بعد ذلك الشرط الثاني هي الطهارة من النجس لكن الطهارة من الحدث مجمع عليها بلا خلاف في جزئياتها فانها شرط من شروط صحة الصلاة. اما الطهارة من النجس - [00:01:26](#)

فهناك بعض المسائل الجزئية يخالف فيها البعض وان كان جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة الذين تعرفونهم يرون انها شرط في صحة الصلاة. ولم نأخذ منها فيما اذكر الا مسألة واحدة ونستمر ان شاء الله. فنستمع الى القاعدة. تفضل - [00:01:53](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - [00:02:13](#)

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصلاة قال باب شرائط الصلاة. قال وان جبر عظمه بعظم نجس فان جبر ولم يلزمه قلعه اذا خاف الضرر واجزأته صلاته. هذا اشرنا اليه في درس ليلة البارحة واشرنا اشارة موجزة الى - [00:02:28](#)

التي استمدت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. وبيننا ان تلك القاعدة هي احدي القواعد الخمسة الكبرى وانه يتفرغ عنها قواعد عدة ومنها قاعدة - [00:02:48](#)

لا الضرر ومنها قاعدة ايضا لا ضرر ولا ضرار. اذا هذه القاعدة التي مع التي اشرنا اليها الضرر يزال تفرأت عنها قواعد عدة ومنها الضرورة تقدر بقدرها كل ذلك تكلمنا عنه في درس ليلة البارحة فاذا - [00:03:06](#)

لحق الانسان ضرر او اذى في بدنه فان ذلك لا يعرض له وان لم يلحق هذا فانه ايضا ينبغي تركه على الرأي قال لان ذلك يبيح ترك التطهر من الحدث وهو اكد. يعني قصده التطهر من الحدث اكد منه - [00:03:26](#)

ازالة النجاسة لماذا؟ لان الطهارة من الحدث مجمع عليها. والطهارة هنا النجس يختلف في بعض جزئياتها لانه هناك من يرى انه يصلح وفي الثوب نجاسة وان لم يكن هذا هو رأي جمهور العلماء ولكن وجد من خالف في ذلك - [00:03:47](#)

ويحتج بانه لا يوجد اية مع ان قول الله تعالى وثيابك فطهر فسر بان المراد به ايضا في احد في احد تفسيريه بها الثياب التي تلبس

قال ويحتمل ان يلزم ان يلزمه قلعه اذا لم يخف السلف. يحتمل قال المؤلف لكن الحقيقة لا ينبغي لانه لا يضمن - [00:04:05](#)

ان يعود العظم كما كان وربما يترتب عليه غار وربما يؤدي ذلك ايضا الى شيء من المثلى هذه الشريعة الاسلامية كما عرفنا بنيت على التيسير والتخفيف ورفع الحرج ومراعاة مصالح الناس - [00:04:29](#)

قال لانه اذا لم يخف السلف اشبه اذا لم يخف الضرر قال وان اكل نجاسة لم يلزمه قيؤها. لانها لانها حصلت في معدته. فصارت في المعدة في بعضها في معدنها والا لا - [00:04:48](#)

وهذا تفسير لها لان المراد بالمعدن هو اصل الشيء والمراد بالمعدة يعني لو قدر ان انسانا امتلغ نجاسة اخذها فالتقطها فوصلت الى معدته هل تصح الصلاة والجواب؟ نعم. لان المعدة نفسها تحتمل تشتمل ايضا على النجاسات. التي تذوب فيها وتحلل - [00:05:10](#)

كما تعلمون الى الغاية الفضلة التي تخرج من الانسان. اذا هي مراد المؤلف رجعت الى معدنها او الى المعدة التي هي مقرها واصلا فهذه لا تأثير لها فيما يتعلق بالطاعة - [00:05:33](#)

قال وان عجز عن ازالة النجاسة من بدنه او خلع الثوب النجس لكونه مربوطا او نحو ذلك صلى ولا اعادة يا علي وان عجز اعيدها مرة اخرى قال وان عجز عن ازالة النجاسة من بدنه او خلع الثوب النجس - [00:05:49](#)

نعم قد يكون الانسان مربوط يعني مكثف لا يستطيع ان يحل ثوبه فيخرجه من بدنه اذا هذا ليس له لاجراجه فهل يترك الصلاة لمجرد ان الثوب فيه نجاسة او يصلي؟ الجواب بانه يصلي لوجود مانع يمنعه من - [00:06:08](#)

النجاسة فيصلي. وتصح صلاته هنا لانه غير قادر على ازالتها قال صلى ولا اعادة عليه لانه شرط عجز عنه فسقط كالستره قال وان لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه. يعني قصده كالستره اي ستر العورة وليس المراد بها السترة التي يضعها الانسان بينه - [00:06:30](#)

وبين مال القبلة لو صلى وحده لا المراد هنا ستر العورة لان ستر العورة انما هي شرط وستر العورة يرى انها اكد من كما سينبه المؤلف وان لم ينبه نهنا. لان ستر العورة لا يختص بالصلاة وان كان شرطا فيها فمطالب المسلم بان يستتر عورته - [00:06:57](#)

قال وان لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه. لان ستر العورة اكد لوجوبه في الصلاة وغيرها. نقف عند هذا اذا لم يجد اصلي الا ثوبا نجسا ايصلي عريانا او يصلي بذلك ثوب النجس؟ يعني هو امامه يعني هناك ظرران او ممنوعان فايهما - [00:07:18](#)

ايصلي مكشوف العورة؟ او يصلي وعليه ثوب نجس. هذه لو خرجنا عن المذهب لوجدنا ان الائمة الاربعة فيها. فمالك مع الامام احمد يصلي بالثوب النجس والشافعي لا يرى انه يصلي عريانا. لان الثوب النجس لا تصح الصلاة فيه - [00:07:41](#)

والحنفية لهم تفصيل في مذهبهم ولا ندخل في ذلك الكلام. اذا اذا لم يجد المصلي الا ثوبا نجسا اذا فهل يلبس الثوب النجس ويصلي فيه ويستتر عورته؟ على اساس ان ستر العورة اهم من ماذا - [00:08:03](#)

من النجاسة من ازالة النجاسة او انه يصلي مكشوف العورة ويبقى معذورا. هذا هو الذي يشير اليه المؤلف قال وان لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه لان ستر العورة اكد لوجوبه في الصلاة وغيرها وتعلق حق - [00:08:23](#)

في الصلاة وغيره ان الله سبحانه وتعالى يقول يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم. والسوءات انما الجمع سوا والمراد به ما يتعلق بماذا بعورة الانسان قد انزلنا عليكم لباسا يواري اي يغطي - [00:08:45](#)

هواتكم وريشا اي الثياب التي تلبسها للجمال هذه اخرى فالاولى ضرورة والثانية انما هي من الكماليات وانتم تعلمون هناك ضرورات او ضروريات في الشريعة وهناك كماليات وهناك تحسينيات هذه امور تكلم عنها العلماء في مقاصد الشريعة - [00:09:05](#)

وبينوها والذين يدرسون الاصول يعرفون مثل هذه الامور اذا ستر العورة ضرورة. والتجمل بالثياب انما هو من الكمال وربما يزداد فيكون امرا تحسينيا. فانت هنا من الضروري ان تظع في بيتك ما تحتاج اليه ضرورة. وتفرش ذلك البيت وهذه كماليات. ولو زدت في ذلك - [00:09:25](#)

سيكون من باب التحسينيات اذا هنا انسان لم يجد لا يخلو من امرين ليس امامه الا ثوب نجس ايصلي فيه فيستر عورته؟ لانه طالب بستر العورة وحفظها في كل احواله او انه يكشف عورته ويصلي فكيف يصلي بثوب - [00:09:51](#)

الذين قالوا يصلي مكشوف العورة قالوا لانه معذور. والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وهذا لم

يجد ما يصلي فيه قاهرا فيصلي والآخرون قالوا لا. يصلي بالثوب النجس لانه يستتر عورته وستر العورة مطلوب - [00:10:14](#)
هناك كلام في ستر العورة في مال اذا لم يجد الا ما السوتين يستترهما. ولو لم يجد الا ما يستتر احدهما بابهما يبدأ ولو لم يجد الا ورقا
او ورق شجر ماذا يفعل؟ هذه كلها امور - [00:10:36](#)

تكلم فيها العلماء نعم قال لان ستر العورة اكد لوجوبه في الصلاة وغيرها. وتعلق حق الادمي به في ستر عورته. يعني نفسه وتعلق حق
الانسان به اي ان الانسان يعني مطالب بان يحفظ عورته. ولذلك قال الرسول صلى الله - [00:10:51](#)
الله عليه وسلم لجرهد غطي فخذك فان الفخذ عورة يعني امره بذلك غطي فخذك وهذا مما يستدل بعمومه المالكية والحنابلة في انه
يصلي بثوب نجس مع ان هذا مطلق ولكن اخذوا بعمومه غط فخذك فان الفخذ عورة. فالرسول صلى الله عليه وسلم اطلق. لكن هو
في الغالب ينصرف - [00:11:14](#)

الى ماذا ما تغطي به العورة من الطاهرات لكنهم هم اخذوا بعموم الحديث قال والمنصوص انه يعيد. والمنصوص يعني عن الامام
احمد انه يعيد. يعني لو صلى بثوب نجس فهل يعيد الصلاة او لا يعيد؟ هذه مسألة فيها خلاف في المذهب وفي غيره. فهناك من يرى
انه يعيد وهناك من يرى - [00:11:39](#)

وانه لا يريد. اما عند من يرى انه لو صلى بثوب فيه نجاسة اصلا فصلاته صحيحة. فهؤلاء لا يرون اصلا قال والمنصوص انه يعيد لانه
ترك شرطا مقدورا عليه ويتخرج الا يعيد كما لو عجز عن خلعه ما - [00:12:03](#)

انا مقدورا عليه يعني هو الان لا يقدر عليه لكنه بعد ذلك يستطيع ان يجد ثوبا ولو اعارة. يعني يستطيع ان يستعير ثوبا. يعني هنا
ايضا لو وجد من يعيره ثوبا ليصلي فيه فانه يستعير ثوبا طاهرا. اذا مراد المؤلف هل يعيد او لا يعيد؟ منهم من قال لا - [00:12:25](#)
قيل لانه وقت وجوب الصلاة عليه لم يجد ثوبا طاهرا يستتر به عورته فصلى بثوب نجس فيعفى عنه وعلى القول الاخر يعيد الصلاة
لانه عندما صلاها قد صلاها وقد اختل شرط من شروطها الا وهو انه صلى - [00:12:45](#)

وثوبه نجس هذا هو مراد المؤلف فيعيدها لانه قادر بعد ذلك على ان يصليها بثوب او بازار قال ويتخرج الا يعيد كما لو عجز عن خلعه
او صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه. يعني لو قدر ان انسانا مربوط اليدين لا يستطيع ان - [00:13:05](#)

ثوبه وفيه نجاسة فهذا يصلي فيه ولا يعيد. لانه هنا غير قادر على ذلك فهو عاجز كذلك لو كان في مكان مسجون في مكان في مكان
نجس في حمام مثلا عند من يرى عدم صحة الصلاة فيه او في حس - [00:13:32](#)

فانه في هذه الحالة ما او في محل يوجد فيه بول ونحو ذلك فانه يصلي ولكن لا يعيد الصلاة هناك تفصيل اذا كانت الارض رطبة
كيف يصلي؟ ايصلي قائما يومئذ هذه مسألة اخرى ايضا - [00:13:51](#)

قال رحمه الله تعالى وان خفي عليه موضع النجاسة لم يزل حكمها حتى يغسل ما يتيقن لم يزل لم يزل لم قال وان خفي عليه موضع
النجاسة لم يزل حكمها حتى يغسل ما يتيقن به ان - [00:14:11](#)

التطهر قد لحقها يعني لم يزل لو خفي عليه موضع النجاسة فيه وهو يعلم بان البول تطاير على ثوبه او انه وقع دم على ثوبه او شيء
من الغائب ولكنه لا يعلم موضعه بالتحديد او من المذي على القول بانه ماذا يغسل - [00:14:31](#)

فماذا يفعل؟ قالوا يغسل الثوب كاملا حتى يتيقن من ذلك كذلك لو كان في موضع الصلاة. وكان الموضع يمكن ايضا ان يغسله. لا يدري
في بقعة في غرفة في فناء - [00:14:54](#)

في حوش الى غير ذلك قالوا يغسل ذلك المكان ويظهره اذا كان معدا للصلاة لكن لو كان في فلاة في صحراء في مكان واسع فلا فاذا
كانت المرأة اذا ارطعتها امرأة في حي من الاحياء لا يتزوج انسان ارطعته امرأة في هذا الحي لا يتزوج منه لماذا؟ لانه - [00:15:10](#)

اخشى ان يقع ان يتزوج اخته لكن لو كانت في قبيلة كبيرة يتزوج لانه بذلك يكون من باب التضييق. اذا هنا فرق بين شيء يمكن ان
يفعله الانسان دون وجود ضرر وبين ما يلحق الانسان الضرر فيه - [00:15:32](#)

قال لانه يتيقن النجاسة فلا يزول الا بيقين غسلها. قال وان صلى على منديل طرفه نجس على على الطاهر منه ليس شرطا ان يكون
مندبلا يمكن ان يكون سجادا يمكن ان يكون مثلا فراشا من سحر - [00:15:51](#)

يمكن ايضا تكون قطعة قماش المهم ان المكان الذي يصلي عليه الانسان الذي يباشره يعني الذي تقع عليه اعضاءه ويمس ثوبه ينبغي ان يكون طاهرا فلا ومراده. ولكن لو كان فيه طرف نجس لا يمس - [00:16:11](#)

وبدنه قالوا هذا لا تأثير له. فان صلاته تصح. هكذا يقولون. ويقيسون ذلك فيما لو صليت وبجوارك شخص عليه ثوب وانت ملتصق به فهل هذا يؤثر عليك؟ يقولون لا على الرأي الصحيح لماذا؟ لان هذا ليس موضع صلاتك. ولا تحمل - [00:16:31](#)

كالنجاسة وانما يحملها غيرك فلا تأثير لها عليك ومن هنا لاحظوا ايها الاخوة اهمية الصلاة وعناية العلماء فيها ودقة المسائل وتنوعها وكثرتها فينبغي ان نلاحظ الى تلك الامور. انا قبل قليل سألتني شخص الان الذي اوقفني واخرت الدرس يقول بانني لم اصلي العصر انشغلت. وان - [00:16:52](#)

الان هل اصلها الان والا غدا؟ يعني هذه امور لا ينبغي للمسلم ان يجهلها الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من نام عن صلاة او نسي فليصلها متى ذكره؟ فما بالك بمن ينشغل عنها بامر من امور الدنيا؟ لا ينبغي وحتى لو انشغل عنها - [00:17:17](#)

الانسان او ربما معنا الان حتى يستفيد يعني الانسان لو ترك صلاة من الصلوات فعليه ان يبادر بقضاء تلك فانه لا عذر له في ذلك قال فان كان المندبل عليه او متعلقا به بحيث ينجر معه اذا مشى. فرق ايها الاخوة بين ان تكون - [00:17:33](#)

ان يكون الانسان حاملا للنجاسة وبين ان تكون مجاورة له. فالذي يحملها الانسان يكون متلبسا بها. مثل الثوب الذي يلبسه او الغترة التي يضعها او الطاقية او السروال او غير ذلك. ولذلك ترون ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى بنعليه اتاه جبريل فاخبره - [00:17:58](#)

بان فيهما قضى فخلعهم الرسول صلى الله عليه وسلم فخلع الصحابة رضي الله عنهم احذيتهم اقتداء بالرسول ظنوا ان ذلك حكما شرعيا موقرا. لان الرسول هو قدوتهم وعنه يتلقون الاحكام. فلما فرغ الرسول صلى الله عليه وسلم من صلاته بين لهم بان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - [00:18:18](#)

فقالوا رأيناك القيت فالحقنا فاخبرهم قال اتاني جبريل فاخبرني ان فيهما قدا فخلعتهما ثم بين في احاديث اخرى بان الانسان اذا وجد في نعليه قبا فانه يفركهما واظنه مر بنا اذا هذا وفي بعضها ينظر - [00:18:43](#)

هذا لو صلى فيها ولكن الاكثر كما قلنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصلي بالنعليين ولا بالخفين انما يصلي بماذا؟ يصلي بدونهما وهكذا ينبغي ولم يكن المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مفروشا كما ترون. اما اولئك الذين يتمسكون بمثل تلك المسائل - [00:19:03](#)

ويجعلونها اصولا ويهملون الاصول وينشغلون بمثل هذه الامور التي هي اكثر ما يقال فيها انها تستحب احيانا فلا ينبغي حقيقة ايها الاخوة ان ينشغل بمثل ذلك قال فان كان المندبل عليه او متعلقا به بحيث ينجر معه اذا مشى لم تصح صلاته عليه يعني كان يكون على رأسها - [00:19:25](#)

او مربوطا به ينجر. نعم قال لم تصح صلاته لانه حامل لها وان كان في يده حبل مسدود بشيء نجس ينجر معه اذا مشى لم انظروا دقة الفقه ايها الاخوة قالوا لو ربط يعني لو الانسان بشيء فلا يخلو من امرين اما ان يكون الشيء - [00:19:51](#)

المربوط به يتحرك معك حيوان صغير شاب مثلا او عناق او ان يكون حيوانا كبيرا كالفيل. هذا يتحرك وهذا لا يتحرك. او سفينة صغيرة. اذا تحرك اهتزت معه وتحركت او سفينة كبيرة ثابتة راسية لا تتحرك - [00:20:14](#)

فقالوا ما يتحرك معه يؤثر. فهذا يتأثر بالنجاسة وما هو ثابت مستقر لا اثر له بالنسبة للنجاسة ولا يؤثر هذه من دقة الفقهاء مع ان كتابنا لا يأتي بالجزئيات الدقيقة الكثيرة لكنه ما شاء الله مع ذلك يعني بمسائل دقيقة كلنا - [00:20:35](#)

بحاجة اليها. وانتم ترون الان حالة المرضى وما يربط بهم وما يعانون وسيشير ايضا الى الزجاجة وما فيها نعم قال لم تصح صلاته لانه كالحامل لها. يعني الذي يتحرك معه لان الحبل اذا قمت - [00:20:56](#)

تحرك ذلك الحيوان معك او ذلك المربوط به ركعت تتحرك سجدت وهكذا اما اذا كان ذلك المربوط به ثابتا مستقرا فلا اثر له بماذا قد يسأل سائل فيقول ما ما الفرق - [00:21:15](#)

يعني الشيخ لم يبين ذلك ما الفرق المؤلف ما بينه سبب قضية التبعية لانه اذا تحرك معه ينزل منزلة التابعين بمعنى كالانسان الذي يتبعك يتبع خطواتك والذي لا يتحرك لا يكون تابعا. فالتابع يؤثر والذي لا يكون تابعا لا تأثير له. هذا هو التعليل الذي - [00:21:32](#) ذكره الفقهاء رحمهم الله ولا ادري هل المؤلف نبه او لا نستمتع قال وان كان لا ينجر معه كالفيل والسفينة النجفة. كالفيل يعني كالحیوان الكبير. مثل الحيوان الكبير كالفيل. الجمل - [00:21:58](#)

اذا المؤلف كانه يريد كالفيل يعني كالحیوان الكبير كالفيل. وكالسفينة الكبيرة التي درست لا تتحرك لو وجدت قاريا وربط فيه ومليء بالنجاسة هذا يتحرك قال وان كان لا ينجر معه كالفيذ والسفينة النجسة لم تبطل صلاته لانه غير حامل لها. هذي ايضا مثل هذه - [00:22:14](#)

يسأل سائل فيقول لماذا يذكرها الفقهاء هذه مسائل يعني هل هي تقع؟ هل يمكن انسان ان يربط؟ نعم. قد يربط نفسه بحيوان لان الحيوان حتى لا يصير يحصر عليه. وربما - [00:22:40](#)

يربط ايضا نفسه بذلك حتى لا يتحرك. وربما بعض الناس يعشق ذلك الشيء وهناك ما يعرف بالفقه الفرضي او التقدير. كانوا فيما مضى في زمن ابي حنيفة وما بعده. والحنفية هم الذين توسعوا في الفقه - [00:22:53](#) في التقدير او الفراغ يقول لو ان انسانا معلق في الهوى هل يصلي؟ من ان يعلق في الطائرة؟ لو ان سفينة انقطعت القصر بلحظات ها هي تقطع الان السفينة والطائرة وكل شيء. اذا كان فقها فرضيا فاصبح واقعا. انسان - [00:23:12](#)

من يصلي وهو مربوط بكلب. ها هي من الاشياء التي يذكرونها يذكرها العلماء. اذا قضايا تحصل تجد ان المريض مربوط بشيء فيه بول فيه عذرة الى غير ذلك. اذا هذه كلها امور اصبحت حاصلة - [00:23:32](#) وكونا نجد فقها قد اعد وتكلم فيها كابر العلماء هذا مما يطمئن اليه ويأنس به طلاب العلم ففرق بين ان تجد كقول للائمة وان تجد قولاً او رأياً للانسان متأخر لا شك هناك فرق - [00:23:48](#)

قال وان كان لا ينجر معه كالفيل والسفينة النجسة لم تبطل صلاته لانه غير حامل لها فاشبه ما لو كان مسدودا في دار فيها حش. لا هنا ليس حامل ولا كنت قلت لكم بانه يتبعه الذي يتحرك معه بمثابة التابع له - [00:24:05](#)

والذي لا يتحرك معه كأنه منفصل عنه قال الامام المصرب رحمه الله تعالى وان حمل في الصلاة حيوانا طاهرا لم تبطل صلاته ان حمل حيوانا طاهرا او صبيا انظروا او صبيا يعني صغيرا فهل تبطل صلاته؟ الجواب لا وهذا الرسول صلى الله عليه وسلم حمل امامة - [00:24:26](#)

ابنتي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حملها عليه الصلاة والسلام وتقدم وفتح الباب وردى وكان الحسن يصعدان على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما يسجد وينزلان - [00:24:52](#)

وهنا لا تأثير لهما لماذا؟ لان النجاسة الموجودة هي في معدة هذا الحيوان او هذا الصغير. كالحال بالنسبة لك ايها المصلي اليسست معدك معدتك تحوي شيئا من النجاسات؟ الجواب نعم وماذا ومع ذلك لا تأثير لها؟ متى يحصل التأثير - [00:25:09](#) اذا خرجت تلك النجاسة قال وان حمل في الصلاة حيوانا طاهرا لم تبطل صلاته لان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى من الامامة بنت زينب ابنته رضي الله عنهما. وهذا يحتج به ايضا العلماء الذين يرون - [00:25:29](#)

ان الحركات غير الكثير لا تفطر الصلاة فهناك من العلماء من يحدد بعض الحركات بحركتين او ثلاثة واربع ويقول تبطل الصلاة. مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم تقدم وكان يغمر عائشة عندما تعترض بين يديه اعتراض الجنابة وهو يصلي وها هو الحسن والحسين يصعدان على ظهر - [00:25:53](#)

رسول الله وينزلان. اذا دين الله يسر لكن لا شك بان الاولى هو الخشوع. لكن ذلك لا يؤثر على خشوع رسول الله صلى الله عليه لان قلبه عليه الصلاة والسلام مرتبط بالله سبحانه وتعالى فلا تشغله الدنيا ولا امورها - [00:26:15](#)

وهكذا الانسان ايضا ينبغي له ان يكون ثابتا في صلاته مستقرا. لكن لا تأتي الى انسان يتحرك ونقول يا فلانة اكثرت الحركة بطلان صلاتك لا الله تعالى يقول ولا تقفوا ما ليس لك بعلم. ولا يجوز للانسان ان يحكم على امر دون ان يكون عنده دليل قطعي على بطلان

ذلك الشيء او - 00:26:34

قال متفق عليه ولان ما في الحيوان من النجاسة في معدته فاشبه ما في جوف المطي في جوف المطيء المصلي ولا لا ايه انتم ما تنتبهون المصلي ولا المصلي ها - 00:26:55

المصلي ما معنى المصلي؟ يعني المصلي قال ولان ما في ولذلك انا قد انتبه للشرح فانتبهوا يعني اللي معهم كتب اخرى يعني مفروض احنا هم ايضا من اهم الامور نصح الكتب يعني قد اكون انا منطلق في الشرق - 00:27:16

عبد الرحمن تابع للقاري وخاصة احيانا هو يسرع قد تفوت كلمة اه يعني المصلي لان الكلام عن المصلي هذا المصلي له معدة وفيها نجاسة فما الفرق بينه وبين من يحمل؟ اذا كان الذي يحمله حيوانا طاهرا عن نجوا الصلاة - 00:27:34

قالوا لان ما في الحيوان من النجاسة في في معدته. في معدته ايضا في بعض النسخ والمعدن هو اصل الشيء والمراد بالاصل هنا المعدة فاشبه ما في جوف المصلي قال ولو حمل قارورة فيها نجاسة لم تصح الان تحصل الان اذا ذهبت الى كثير من المرضى الذين

يصابون بالامراض - 00:27:53

خاصة الذين يقعدون على السرر التي يسمونها السرر البيضاء التي لا يستطيع مثلا ان يذهب الى الحمام الى دورة المياه او يكون معهم في البول ايضا لان بعض الناس بسبب الحادث او المرض يحصل عنده انطلاق في البول والغائط لا يستطيع ان يمسكه فتوضع

له اشياء - 00:28:20

احفظوا فيها مثل هذه الاشياء فهذه يعني يعامل فاتقوا الله ما استطعتم. الشيء الذي يمكن ان يزال وقت الصلاة يزال وما لا فلا

فيصلي حتى ولو على نجاسة لانه ايها الاخوة انتبه يظن بعض الناس انه كان في مرض في حادث كبير يظن ان - 00:28:40

الصلاة تسقط عن واذا كانت الصلاة لا تسقط وقت اشتداد المعارك. وانت تسمعه قعقة السيوف الرقاب فقط لا تسقط عنك الصلاة.

يعني عند اشتداد الخوف فكيف تسقط في امر ما دمت تستطيع تومى ولو ايمان صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا - 00:29:00

لم تستضعف على جنب فان لم تستطع فاوام ايماء ولا تسقط عنك حتى ولو بطرفك لان هذه الصلاة امرها عظيم. وسبق ان تكلمنا عنها وسنتكلم عنها ان شاء الله كثيرا - 00:29:20

وانتم ترون اننا كل ما نجد كلما وجدنا مناسبة دخلنا فيها لماذا؟ لان هذه تتعلق بالاحكام. لان كتابنا لان كتابنا في الاحكام فنحن نحاول ايضا ان نشير الى بعض المسائل التي ترد في الذهن اثناء الشرح - 00:29:35

قال ولو حمل قارورة فيها نجاسة لم تصح صلاته لان الحامل لنجاسة في غير في غير معدتها اشبه ما لو حامل حملها في كفه هذا في مذهب الحنابلة لو اكن لو اردنا ان نخرج وانا اريد لا اريد لان كثير من الاخوة لا يريدون التعارض لمثل لكن تعرض - 00:29:53

لها ليس معنى هذا اننا نعتبر الزاما لا لكن احيانا تكون سائدة لانه في مثل هذا هنا قال لا يجوز. لكن لو انت قلت الى مذهب الشافعية لوجدت ان منهم من يجيز ذلك - 00:30:13

ويعتبرنا هذه من الاحوال التي تجوز ولكن يقيدون ذلك بان تكون القارورة مغلقة اي محكمة الاغلاق لماذا؟ حتى لا لا يتسرب منها شيء من البول فقالوا يجوز اذا ترون بان مثل هذا القول يستفاد منه في مثل ماذا؟ الاحداث عندما تشتد على الانسان - 00:30:27

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويشترط طهارة موضعه ويشترط ويشترط طهارة موضع صلاته يعني كذلك كما اننا عرفنا انه يشترط ان يكون بدل المصلي طاهرا وثوبه طاهرا كذلك الموضع الذي - 00:30:49

نصلي فيه لابد ان يكون طاهرا ولذلك رأيتم الاعرابي الذي جاء فبال في المسجد ما انكر عليه الصحابة رضي الله عنهم فقال لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزري مو يعني لا تؤنبوه لا تؤنبوه لانه جاهل بالحكم. وهو بحاجة الى التعليم - 00:31:09

الرسول صلى الله عليه وسلم امر بذنوب من ماء دلو كبير فصب عليه. هذا دليل على ان الارض تنتجس بالنجاسة واما حديث جعلت يلعن مسجدا وطهورا فهذا عام. فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي. في رواية - 00:31:30

ثم ادركتك الصلاة وفي رواية وايضا ادركت الصلاة فصلي فانه مسجد. هذا انما هو في العموم. وسيأتي الكلام عنها هذه الاحاديث ان

شاء الله عندما نتحدث عن ماذا؟ عن الصلاة الفريضة في باطن الكعبة وعلى ظهرها في الحج - 00:31:50

في الحمام في معاطن الابل في المقبرة في المجزرة في المزبلة في قارعة الطريق الى غير ذلك من الامور التي سيذكرها المؤلف ربما
نصل اليه الليلة او الدرس القادم ان شاء الله - [00:32:10](#)

قال ويشترط طهارة موضوع صلاته. لانه يحتاج اليه في الصلاة اشبه الثوب. فان كان في فان كان بدنه او ثوب يقع على موضع نجس
لم تصح صلاته والا فقهها على حائط او ثوب انسان فذكر ابن عقيل رحمه الله ان صلاته صحيحة. يعني مراد المؤلف هنا - [00:32:22](#)
لان الانسان لو صلى وطرف ثوبه او بعض بدنه يقع على النجاسة لا تصح صلاته لكن لو صلى بجوارك شخص مثلا ثيابه ملطخة بالدماء
ان يكون جزارا لا يعنى بهذا الامر مع ان الله تعالى يقول يا بني ادم خذوا زينتك عند - [00:32:48](#)

عند كل مسجد وعائشة رضي الله عنها تقول في الحديث الصحيح كان الناس عمال انفسهم فقيل لهم لو اغتسلتم. حجة على اهل
الظاهر الذين يوجبون غسل الجمعة اذا لو كان بجوارك شخص عليه ثوب نجس او كنت في مكان ضيق ملتصق بحائطك صف -

[00:33:10](#)

بالحائط والحائط فيه نجاسة هل يؤثر ذلك عليك او لا يؤثر؟ قالوا لا يؤثر لانك لا تحمل هذه النجاسة ولست متلبسا بها فهي منفصلة
عنك وهناك من العلماء من يرى تأثيرها - [00:33:32](#)

قال فذكر ابن عقيل رحمه الله ان صلاته صحيحة لانه ليس بوضع لصلاة ولا محمولا فيها. وان سقطت عليه نجاسة يابسة فزالت او
ازالها بسرعة لم تبطل صلاته. هل للقيد فائدة لما قال نجاسة يابسة - [00:33:46](#)

نعم لان الرطب تؤسس تعلق ماذا؟ اما في بدنه في جزء من بدنه او ثوبه فتبقى النجاسة موجودة فيه. ولكن اليابسة يزيلها بسرعة او
هي زعلت ويحتجون بحديث خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا خلع النعلين؟ فقد يقال - [00:34:06](#)

الرسول خلع النعلين اذا انتهى الجواب ولكنه لم يعد الصلاة وبنى على ما مضى ولم يستأنف فهذا دليل على انه لا تأثير لها. يعني اذا
اخترت بوجودنا بوجودنا جاهزة او تذكرت نجاسة او وقعت عليك فازلتها فانها حينئذ يعفى عنها - [00:34:26](#)

قال وان سقطت عليه نجاسة يابسة فزالت او ازالها بسرعة لم تبطل صلاته لانه زمن يسير عنه كاليسير في القدر فزالت ما معنى
زالته؟ يعني وقعت مثلا على كتفه او رأسه ثم ابتعدت عنه. يعني ما ثبتت - [00:34:47](#)

او ازالها بسرعة ما يتركها عليه مستقرة فتؤثر لا فيمضي جزءا من الصلاة مجرد ان يراها يبعدها عنه هذا هو المراد يعني وقع عليه
منديل او طاقية او خرقة فيها نجاسة - [00:35:07](#)

ما يلقي بها بعيدا او نزل عليه شيء زرق فيه نجاسة جاف فانه ضربه ايضا ثم ابتعد عنه هذا لا تأثير له كما ذكر المؤلف قال لانه زمن
يسير فعفى عنه كاليسير في القدر وتعلمون ايها الاخوة بان مسألة اليسير هذه معتبرة شرعا في كثير من الامور - [00:35:23](#)

في الفرر فمتى يأتي ان شاء الله في البيع مرة بالنسبة للكتاب السابق وايضا ترون ايضا قليل النجاسة يعفى عنه ايضا ما لا يدركه
الطرف ايضا ما لا نفس له سائلة الدم الذي - [00:35:48](#)

لا يكون فاحشا الى غير ذلك من الامور الكثيرة التي مرت وستمر بنا فاننا نجد ان اليسير معتبر شرعا لماذا لان هذا يعتمد على اصل
من اصول هذه الشريعة الا وهو التيسير والتخفيف - [00:36:05](#)

قال لانه زمن يسير فعفى عنه كاليسير في القدر. وان كانت النجاسة محاذية لبدنه في سجوده لا تصيب بدنه ولا ثوبه صحت صلاته. لا
تؤثر محاذية لك النجاسة لماذا؟ كما لو كنت تصلي على قطعة ترى هذه الارض التي انت عليها جزء عن يمينك فيه نجاسة وعن يسارك
فيه نجاسة ولكنك تصلي على - [00:36:25](#)

ظاهرة لا اثر لها. ايضا شيء يحاديك لا اثر له قال المصنف رحمه الله تعالى وان بسط على الارض النجاسة ثوبا او طينها صحت صلاته
عليها مع الكراهة. يعني تأتي الى ارض فيها نجاسة فتأخذ قطعة سجادة او فراش ولكن ما يكون فيه فتحات فتبسطه على تلك

النجاسة - [00:36:52](#)

صلاتك صحيحة وان كان من العلماء من كرهه ولكن فرق بين الكراهة والمنع. لماذا صحت؟ لانك لا تباشر النجاسة كيف لا تباشر النجاسة
لوجود حائل يحول بينك وبين النجاسة هذا هو الاول او وجدت ارض فيها نجاسة فطوينت ما معنى طينت؟ هذا عندما كان يستخدم

الطين يؤتى بالطين التراب - 00:37:16

الذي يخلط بالماء فيوضع على هذه الارض بمعنى تكسى فيه كما انك تأتي الى الارض مثلا فتأتي بالاسمنت فتسبك واو تبلطها فانت هنا غمرتها اخفيتها. اذا هذا ايضا جائز. وبذلك ترون ان الكتاب مع انه وسط يشتمل حقيقة على - 00:37:43

كثير من المسائل الجزئية المهمة التي نحتاج اليها قال صحت صلاته عليها مع الكراهة لانه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشر لانه ليس بحامل للنجاسة السياسية ولا مباشر لها. ولا لانه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشرا لها - 00:38:03

انت قلت بحامل ماذا؟ ماذا قلت؟ فاتبع. نعم. ولانه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشر والعطف فاعطف على المجرور المجرور ولا مباشر لها. لماذا؟ نعم كما ذكرنا لوجود حائل يحول بينه وبين النجاسة. لكن الا ترون فرقا بين انسان يأتي الى ارض - 00:38:29

فيفرش عليها وبين انسان يتحين يبحث عن ارض طاهرة فيصلي عليها لا شك بان الصلاة على الارض الطاهرة اسلموا وافضل واولى واكمل. وان كانت هذه ايضا قد غطيت النجاسة قال رحمه الله وقيل لا تصح لان وقيل هذه نسميها صيغة تمريض وهذا هو الصحيح

لانه كيف لا تصح وهو - 00:38:49

يصلي على مكان ظاهر بعضهم يقول لا تصح وقيل لا تصح لوجود الالتصاق نعم هناك فاصل ولكن النجاسة متصلة باسفل هذا الفراش او اسفل هذا الطين. اذا نقول ايضا معدة الانسان فيها - 00:39:17

لا شك بان القول الاول هو الصحيح هو الذي يلتقي مع رح هذه الشريعة قال وقيل لا تصح لان اعتماده على الارض النجسة قال وان خفيت النجاسة في موضع معين فحكمه حكم الثوب. ها يعني في موضع معين تكون في غرفة وانت تعلم - 00:39:35

بانه رش في جزء منها في ناحية منها البول فماذا تفعل؟ انت لا تعلم اي مكان. انت تصلي وانت تشك. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك - 00:39:57

يعني اطرح الذي تشك فيه وانتقل الى ما تشك فيه كيف يزول عنك الشك هو انك تغسل هذه ماذا تغسل ذلك مكان فتطهره. اذا زال الشك عنك فتصلي وانت مطمئن. هذا هو مراده. لكن لا تأتي الى ارض واسعة فلا صحرا - 00:40:12

وتقول هذه فيها نجاسة. انا اذكر ان فلان بال فيها سبحان الله. هذه ارض واسعة نعم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول جعلت

الارض مسجدا وطهورا وطهورا قال وان خفيت النجاسة في موضع معين - 00:40:32

فحكمه حكم الثوب محل معين يعني معلومة العين يعني محدد قصده في محل معين يعني محدد كغرفة لها ماذا اركان محددة بها؟ قال وان خفيت في صحراء صلى حيث لانه لا يمكنه حفظها من النجاسة. ولا غسل جميعها. اولا لا يستطيع ان يحفظها من النجاسة

لان هناك من يأتي هذا - 00:40:48

حيوان يتبول وهذا الحيوان يكون نجسا وعرفتم الكلام عن الحيوان مأكول اللحم في ابواله وارواته هذا امر اخر ويأتي الانسان تبول وكانوا فيما مضى ايضا كما سيأتي في قضية معاطن الابل كان يأتي الانسان فينيخ جملة ويتبوء - 00:41:16

لأنهم يتخذون الجمل سافرا بخلاف غيره من الحيوانات لان الحيوان الاخر ان ابقيته واقفا تحرك فلا يكون ساترا وان اجلسه فانه لا يكفي ان يسترك. فيأتي الانسان حتى يحفظ نفسه عن الناس - 00:41:36

جملة كما كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك واطنه ولست متأكدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال وان خفيت في صحراء صلى حيث شاء. لانه لا يمكنه حفظها من النجاسة. ولا غسل جميعها. قال الامام رحمه - 00:41:55

الله هل يستطيع انسان لو جمع كل وايتات الدنيا هل يستطيع ان يغسل الصحرا الدهن وغيرها هذا امر صعب يعني يتعذر قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فان حبس في مكان نجس صلى ولا اعادة عليه؟ نعم اذا حوث في مكان النجس في حمام - 00:42:17

يحش حتى الذي هو مكان البول والغائط هناك صلاة والصلاة ركن من اركان الاسلام فهل يتوقف لوجود نجاسة؟ لا لابد ان يؤديها قال فان حبس في مكان نجس صلى ولا اعادة عليه لانه صلى على حسب حاله اشبه المربوط الى غيره - 00:42:37

القبلة والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم وهذه هي استطاعته لا يكلف الله نفسا الا وهل يستطيع غير ذلك؟ نعم ان له ان يخرج الى مكان طاهر فيصلي فعليه ان يفعل. ولا يكون ذلك عذرا لكن انسان قد يوضع في زنزانة في غرفة ضيقة - 00:42:59

في حمام وهذا المكان الذي هو فيه ليس طاهرا ماذا يفعل؟ عليه ان يصلي على الحالة التي هو عليها قال اشبه المربوط الى غير القبلة. اليس عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دمه يسيل يجري - [00:43:19](#)

قال فان كانت رطبة يخاف تعديها الي او ما بالسجود والا سجد بالارض. اه يعني اوما في السجود خشي ان يباشرها ايضا فانه يومئ بالسجود سيكون ذلك عذرا له قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ها هنا الان هذه من المسألة التي يبحثها - [00:43:37](#)

صليت فرأيت عليك نجاسة ولكن هذه النجاسة التي تراها هناك احتمالان احتمال ان تكون قد علقت بك وانت الصلاة واحتمال ان تكون بعد الصلاة. فاذا تردد الامر بين ان تكون النجاسة علقت بك وانت في الصلاة او بعد الصلاة - [00:44:05](#) فحينئذ نرجع الى الاصل والاصل ما هو هنا؟ البراءة. اذا جائزة الاصل ان النجاسة انما حصلت لك بعد الصلاة هذا هو المراد وقد مرت بنا القاعدة التي تذكرونها انا اشترت اليها يعني ما مرت انا اشترت اليها اليقين لا يزول بالشك - [00:44:25](#) ومن امثلتها انك لو كنت متيقنا مثل انك متوظأ لصلاة المغرب ثم بعد ذلك شككت هل احدثت او لا تبقى على الاصل الذي انت متيقن وهو انك على طهارة ولو كنت متيقنا انك قد - [00:44:45](#)

ناقزت طهارتك احدثت ثم شككت هل انك توظأت تبقى على ان الاصل ما هو انك غير متطهر اليقين لا يزول بالشك. هنا بين امرين وجدت نجاسة هذه النجاسة يحتمل ان ها كانت وردت اليك وانت في الصلاة. واحتمال انها بعد الصلاة فما دام - [00:45:03](#) الاحتمال قائما بانها جاءت بعد الصلاة فالاصل هو عدم النجاسة. اذا الاصل هو ان الانسان طاهر والنجي انما هي طارئة عليه حادثة فلا اعتبار لها في هذا المقام قال اذا رأى عليه نجاسة بعد الصلاة وجوز حدوثها بعدها. لم تلزمه الاعادة. يعني وجوز وراء احتمال - [00:45:26](#)

ان تكون هذا معنى معنى ليس معنى جوز حدودها بمعنى يجوز لا يجوز لا يعني قصد هنا جود حدوث امكن ان تكون حدثت في الصلاة او بعد الصلاة لم تلزمه الاعادة لان الاصل عدمها في الصلاة - [00:45:52](#) وان علم انها كانت عليه في الصلاة ففيه روايتان. لكن هنا من يتيقن انها في الصلاة. لانه كان يعلم نجاته وربما نسي او وردت عليه النجاة في الصلاة فماذا يفعل؟ نعم. احدهما يعيد - [00:46:08](#) لانها طهارة واجبة فلم تسقط بالجهل كالوضوء وقياسا على سائر الشرائط. احدهما يعيد لانه صلى وعليه نجاسة وازالة النجاسة شرط في صحة الصلاة. اذا عليه ان يعيد الصلاة. والرواية الاخرى لا يعيد - [00:46:25](#)

لانه لم يذكرها او لم يرد الحكم فيها الا بعد ان تمت الصلاة ولا تدخلوا اعمالكم قال والثانية لا لا يلزمه لما روى ابو سعيد رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خلع نعليه في الصلاة - [00:46:45](#)

فخلع الناس نعالهم فقال ما لكم خلعتهم؟ فقالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان فيهما قذرا رواه ابو داود ايها الاخوة ان هذا عام تكون خلف امام يصلي بنعليه فيخلع فتخلع لا - [00:47:10](#)

لكن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي عن طريقه تشرع الاحكام هذه الاحكام انما تلقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم اذا رأوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل عملا اقتدوا به - [00:47:32](#)

وان اشكل عليهم سألوهم ولذلك لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ركعتين وسلم بعد الثانية توقف الصحابة فقام رجل يعرف بذو اليدين اي في يديه فتجراً وقال يا رسول الله قصرت الصلاة ام نسيت - [00:47:52](#)

ما خسرت وما نسيت ولا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر. ينسى كما ينسى غيره. فانه اوري ليلة القدر ونسيها. ونسي في هذا وفي الحديث نسي ادم فنسيت ذريته. اذا الانسان ينسى وربما يكون قريب عهد بشيء فينساه - [00:48:13](#)

مباشرة. اذا هذا امر حاصل. ومع ذلك نجد ان الرسول صلى الله عليه وسلم اتجه الى الصحابة صدق ذو اليدين؟ قالوا نعم يا رسول اقام عليه الصلاة والسلام فاتى بالركعتين الباقيتين ثم سلم وسجد سجود السهو - [00:48:35](#)

الصحابة رضي الله عنهم عرفوا بان اصلا الصلاة انما شرعت ركعتين ركعتين فاقر الصلاة في السفر في صلاة الحضر اذا هناك كانت

الاحكام تقر كانت تشرع فالصحابه رضي الله عنهم اذا رأوا امرا من الرسول صلى الله عليه وسلم ظنوا انه حكما قد شرع - [00:48:53](#)
ما خلع نعليه خلعوا نعالهم. ولذلك لما قضى الرسول صلى الله عليه وسلم صلاته سألهما لماذا خلعا نعالهم فاجابوه بانهم رأوه يفعل ذلك ففعلوا فاخبرهم بان جبريل نزل فاخبره بان فيه ما قدرا اين - [00:49:15](#)

فخلعهما. الشاهد هنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستأنف الصلاة. اي لم يبدأها من اولها وانما استمر بها فلو كان وجود النجاسة في الصلاة يؤثر عليها لما استمر الرسول صلى الله عليه وسلم لكن - [00:49:36](#)
اذا تذكرت علمت بنجاسة في الصلاة فعليك ان تزيلها وليس معنى هذا ان الانسان يدخل الصلاة وعليه نجاسة لا لا ينبغي له ذلك قال رواه ابو داود رحمه الله ولو بطلت لاستأنفها - [00:49:57](#)

وعلى هذا واضح انا وضحت ولو بطلت يعني صلاته اي بدأها من اولها ولكنه بنى على ما مضى اي استمر فيها فدل ذلك على انه لا تأثير لوجود النجاسة في اول الصلاة بعد ان ازالها حين علم بها - [00:50:15](#)
قال فعل هذا ان علمها في الصلاة وامكنه ازالته من غير عمل طويل فعل كما فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وان علم بها قبل الصلاة ثم نسيها. فقال القاضي رحمه الله مسألة جديدة الان ايها الاخوة انسان علم بان - [00:50:34](#)

فيه نجاسة ولكنه نسي سندخل الان في باب النسيان وتعلمون ايها الاخوة بان هناك ما يعرف بالجهل وهناك ما يعرف بالنسيان وهناك ما يعرف بالاكره فهل وهذه بلا شك من اسباب التخفيف في الشريعة الاسلامية؟ لان المرض سبب من اسباب التخفيف السفر سبب - [00:50:56](#)

النقص اين انتصر فترون ان المرء يخفض عنها وكذلك المملوك ايضا ما تعم به البلوى سبب من اسباب التخفيف. كذلك النسيان ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا الاية يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما السكر عليه. فالنسيان سبب من اسباب - [00:51:19](#)

واذا علمت بنجاسة في ثوبك ثم صليت ثم نسيتهما اثناء الصلاة ولم تذكرها الا بعد الصلاة فهل تصح صلاتك او لا؟ خلاف في المذهب وفي المذهب قال وبين علم بها قبل الصلاة ثم نسيها؟ فقال القاضي رحمه الله يعيد لانه فرط في تركها - [00:51:44](#)
يعيد لماذا؟ لانه فرط في ترك هذا اصلا انت علمت بوجود نجاسة فلماذا لم تبادر بازالتها تركها فنسي فترتب على النسيان ان صلى. فانتهى الصلاة فبقي الان يسأل عن الحكم. اتصح صلاته - [00:52:10](#)

او لا تصح لانه صلى بنجاسة. هذا هو مراده هنا قال وقال القاضي ابو رحمه الله فيها روايتان كالتى قبلها ما في وقال القاضي يمكن القاضي وابو الخطاب وقال القاضي هو شيخ ابي الخطاب - [00:52:30](#)
اذا تعيد الكلام من اول حتى اصححه. قال وان علم بها قبل الصلاة ثم نسيها فقال القاضي يعيد لانه فرط فيك كلامه صحيح. نعم. ها وقال القاضي ابو الخطاب. وقال ابو الخطاب احدث القاضي عندك - [00:52:49](#)

وقال ابو الخطاب رحمه الله فيها روايتان اولا ابو الخطاب تلميذ للقاضي ولكن ايها الاخوة ليس شرطا ان يكون الحق دائما ماذا يكون دائما مع الشيخ لانه قد يكون الشيخ اعلم وهذا هو الغالب. ولكن ايضا قد يقف التلميذ على مسائل ويطلع على احكام لم يطلع - [00:53:05](#)

يا شيخ وربما ان الشيخ نسي اليس الله سبحانه وتعالى يقول ففهمناها سليمان؟ وكلا اتينا حكما وعلمنا في قصة داود وسليمان اذ يحكمان في الحر اذ نفشت فيه غنم القوم الى اخر الايات يقول الله تعالى ففهمناها سليمان - [00:53:30](#)
الابن وداود هو الاب ففهمناها سليمان. سليمان ولكن الله تعالى شهد لكل منهما بالعلم. وكلا اتينا حكما وعلمنا. اذا ليس معنى هذا ان يكون الحق دائما مع الشيخ فالقاضي هو الشيخ وهذا. وهذا يحكي ايضا ولكننا مرادي هنا ايها الاخوة بان - [00:53:50](#)

يؤخذ من الرجال على اسمائه. وانما يؤخذ دائما من الكتاب والسنة. فمن ترى قوله موافقا لكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقدمه. وما رأيت ان قوله يتعارض معهما فداء. ولذلك كان الامام الشافعي - [00:54:12](#)
يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد يقول قولاً ويأتي حديث صحيح لم يصح عنده فصح عند غيره فيكون ايضا مذهبا له وهذا

هو منهج الأئمة الأعلى رحمهم الله تعالى - 00:54:32

وقال ابو الخطاب رحمه الله فيها روايتان كالتى قبلها لان ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان واجبات الصلاة تعلمون قضية النسيان هذه مسألة فيها خلاف كبير بين العلماء. يعني اذا صلى انسان وعليه وفيه وقد تلبس - 00:54:47

نجاسة ولكنه نسيها وذكرها بعد الصلاة هل النسيان يسقطها ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وان هذا عام؟ ليس النسيان على اطلاق ايها الاخوة انت لو نسيت ركنا من اركان الصلاة هذا لا يسقط عنك. تعلمون هذا لو نسيت

ركوعا او سجودا او قراءة الفاتحة لا - 00:55:07

فالاركان لا تسقط لا عمدا ولا سهوا. ولكن الواجبات هي التى تسقط بالنسيان فلو قمت من التشهد الاول وهو واجب فانك تجبره

بسجود السهو وصلاتك صحيحة. وقد وقع ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:30

اذا ينبغي للانسان ان يكون فاطنا مدركا لاحكام صلاته لان الصلاة كما تعلمون امرها عظيم وشأنها كبير واهميتها ايضا ايها الاخوة

السامية فعلينا ان نعى بها وان ننتبه والحمد لله ان يعنى الكتاب الذى نقرأه عني بكثير من المسائل الدقيقة - 00:55:50

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا تصح والله حقيقة هذه قضية انا ارى الاحوط ان الانسان يعيد الصلاة وان كان هناك من

المحققين المتقدمين والمتأخرين من اخذوا بها لكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك - 00:56:13

فاذا ما وقع الانسان في نجاسة فالاحوط له ان يعيد الصلاة. فان كان صلاته صحيحة فالحمد لله وان لم تكن فيكون قد اداها قال

المصنف رحمه الله تعالى فصل لا تصح الصلاة لو جاءك انسان قبل سنة يسألك انتبهوا ايها الاخوة - 00:56:38

وتختلف يأتي اليك انسان يقول في سنة كذا عملت كذا تقول خلاص امره انتهى وذهب. ما نجلس نلحق ونرجع نؤنبه ونعيده ونقلب

عليه المواجه. لا يختلف الامر بين قضية واقع وقضية قد ماذا مضت - 00:57:00

القضية التي فيها خلاف تقول لها له خلاص هذا امر انتهى. والحمد لله عليك ان تنتبه لمستقبلك وان تتقي الله تعالى قال لا قال ولا

تصح الصلاة في خمسة مواضع. هذا دخل المؤلف في اكثر من خمسة - 00:57:19

هناك مواضع هل يصح لك ان تصلي في المقبرة؟ تصلي في الحمام في الحش في المجزرة في المزبلة في قارعة الطريق الطريق التي

تقرعها الاقدام او محجة الطريق اللي هي جادة الطريق. هناك مواضع ورد فيها نصوص وهناك مواضع الحقها العلماء - 00:57:38

ولكن اقدم لكم هل العلة في المنع عن تلك المواضع هو ان الحكم تعبدي؟ واذا كان الحكم تعبدي ايها الاخوة ليس لنا ماذا ان نذهب

يمينا او يسارا او نعل؟ اذا قلنا الحكم تعبدي فينبغي ان نقف - 00:57:58

واذا قلنا الحكم تعليلي فتكون لانها مظنة النجاسة حينئذ ننظر. ولذلك ترون ان الأئمة اختلفوا اكثر يعني باختصار هذه المواضع التي

سيذكرها المؤلف الأئمة ابو حنيفة ومالك والشافعي وهي رواية للامام احمد يقولون في تصح الصلاة في هذه المواضع اذا امن عدم

وجود - 00:58:18

النجاة اذا لم يكن فيها نجاسة الرواية الاخرى المشهورة في المذهب التي سيذكرها المؤلف لا تصح الصلاة في هذه المواضع. لكن ليس

الامر ايضا على اطلاقه جاءت احاديث تنهى عن الصلاة ماذا؟ عن الصلاة فالمقبرة تنهى عن اتخاذ ماذا؟ المقابر مساجد - 00:58:44

اذا هذه كلها احاديث جاءت عن رسول الله جاءت فيها احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعضها في الصحيحين. نعم قال ولا

تصح الصلاة في خمسة مواضع المقبرة حديثة كانت او قديمة. حديثة او قديمة. انظروا حديث ما معنى حديث - 00:59:08

يعني منشأة من جديد او قديمة قد يسأل زائل فيقول فما الفرق بينهما؟ هذي قديمة او بحديث لما نقول قديما القديمة انما وصلى

الله على محمد نقف عند خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:59:28